

أحكام التمر

الجزء الأول



جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

الكتاب والسنة بفهم السلف

أحكام النمر

الجزء الأول

جمع وترتيب وتصميم:

أبو جعفر عبد الغني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كل من أراد نشر الكتاب فله ذلك

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية

جزى الله خيرا كل من قام بطبع هذا الكتاب

حقوق الطبع لجميع المسلمين

فضل وجود التمر في البيت

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَاتَ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ
جِمَاعٌ أَهْلُهُ»

أخرجه أبو داود وصححه الألباني



لَمْ يَعْلَمْ بِهِ

فضل نَمْرُ الْعِجْوَةِ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
الْعِجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَفِيهَا شَفَاءٌ مِّنَ السُّمِّ).
صحيح الجامع 4126

(٢) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
**مَنْ تَصَبَّحَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعَ تَمَرَاتٍ عَجْوَةً،
لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**).
صحيح البخاري 5445



التسحر بتتمر

عن أبي هريرة رضي الله عنه :
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

نعم سحور
المؤمن
التمر

رواية أبو داود وصححها الألباني

يُستحب أن يكون السحور من التمر أو معه تمر وهذه
سنة يغفل عنها الكثير، ويظنون أن التمر سنة للافطار فقط .

ما ينصح الإفطار به عند الصيام



(١) عن أنس رضي الله عنه قال:

(كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطْبَاتٌ، فَعَلَى تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَّا حَسَوَاتٍ مِّنْ مَاءٍ)

مرواة أبو داود (2356)، والترمذى (696) وصححه الألبانى

(٢) عن سَلَمَانَ بْنِ عَامِرِ الظَّبَّى
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

(إِذَا أَفَطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ).

مرواة الخامسة. وصححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم
يستحب للصائم أن يفطر على رطب ، فإن لم يجد فعلى تمر ،
فإن لم يجد فعلى ماء .



أَكْل التمْر
عَلَى الرِّيق
يُقْتَل الدُّود

قال ابن القيم رحمه الله:

(وأَكْلَهُ عَلَى الرِّيق يُقْتَل الدُّود
فَإِنَّهُ مَعَ حَرَارَتِهِ فِيهِ قُوَّةٌ تَرِيَاقِيَّةٌ،
فَإِذَا أَدِيمَ اسْتَعْمَالُهُ عَلَى الرِّيقِ:
جَفَّفَ مَادَّةُ الدُّودِ وَأَضْعَفَهُ،
وَقَلَّهُ أَوْ قُتِلَهُ).

الطب النبوي لابن القيرص 225

نَرَكَ عَلَمٌ يَنْتَهِ بِهِ



أَكُلْ تَمَرَاتٍ وَتَرَا
قَبْلَ الظَّهَابِ إِلَى
صَلَةِ عِيدِ الْفِطْرِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا يَعْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ

حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ

وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَا.

رواها البخاري 953

ذكر علم ينتهي به



السَّجَابُ التَّمْر ((للنفساء))

(١) قال الله عز و جل :

**(وَهُزِي إِلَيْك بِجُذْع النَّخْلَةِ
تُسَاقِطُ عَلَيْك رُطْبًا جَنِيًّا)**

الآية 25 من سورة مريم

بـ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٩ هـ

قال ابن الجوزي رحمه الله :

**(كان السلف يستحبون للنفساء
الرطب؛ من أجل مريم عليها السلام).**

زاد المسير (5/224)

يحتوي التمر على مادة قابضة للرحم تقوى عضلات الرحم وتقلل كمية النزف للمرأة بعد الولادة وهو يزيد من حليب الأم ويعوضها عمّا فقدته من فيتامينات ومعادن أثناء الولادة.



تحنيك المولود بالتمر


عن أبي موسى رضي الله عنه قال:

(ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فبسماه إبراهيم فحنكه بتمر ودعاه بالبركة ودفعه إلى، وكان أكبر ولد أبي موسى). أخرجه البخاري ٥٤٦٧ و مسلم ٢١٤٥

التحنيك سنة تعنى مضغ التمر أو الشيء الحلو بضم شخص صحيح غير مريض و وضعه في فم المولود و ذلك حنكه به و ذلك بوضع جزء من التمر الممضوغ على الاصبع النظيف و إدخال الاصبع في فم المولود ثم تحريكه يمينا و شمالي باطف حتى يتبلغ الفم كله به و يمكن إدخال جزء من التمر الطري في فم الطفل ليمضغه و يستفيد منه و إن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بمادة حلوة و عسل النحل أولى من غيره ثم ما لم تمسه قار أي غير المطبوخ و لكن التمر أفضل و للتحنيك عدة فوائد منها أن الأطفال حديثي الولادة معرضون للموت بسبب نقص السكر في الدم و التحنيك علاج وقائي من ذلك كما أنه يقوى عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك و الفكين حتى يتهيأ المولود للقم الثدي و امتصاص اللبن بشكل قوي و فيه مساعدة للهضم و تحريكا للدم و تهيجا غريزيا لآلية البلع و الرضاع و أيضا فإن للضغط على سقف حلق الطفل لأعلى أثناء التحنيك اثرا في إخراج الحروف سليمة عندما يبدأ الطفل بالكلام و استحب أهل العلم تحنيك الصبي عند أهل الصلاح و العلم و الورع و الفضل من رجل أو امرأة أو أمه أو أبوه أو غيرهم و هناك من رأى أن التحنيك خاص بالنبي للبرك بريقة و لكن من فعل هذا فلا حرج و لا ينكر عليه.

صحيح مسلم للنووى (١٤/١٢٣) و فتح الباري لابن حجر (٩/٨٨) و فتاوى نور على الدرب شريط ٣٣٩ و فتاوى الدروس لابن باز

أَكُلُ التمْر بِالبَطْيَخ



كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَأْكُلُ الْبَطْيَخَ بِالرُّطْبِ فَيَقُولُ

نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا بَرِدٌ هَذَا وَبَرَدٌ هَذَا بِحَرًّا هَذَا

صَحِيحُ أَبِي دَاوُدٍ / ٣٨٣٦

نَكْسِرُ حَرًّا يَنْتَفَعُ بِهِ

أَكُلُ الخِيَارْ بِالْتَمْر

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِأَكُلِ الْقِثَاءِ بِالرُّطْبِ.

صحيح مسلم 2043

(قال الجوهرى : القثاء : الخيار) .



نَرَكَ عَلَمَ يَنْتَفَعُ بِهِ


ما جاء في أكل التمر بالخيار للمرأة التي تعاني من النحافة

عن عائشة رضي الله عنها قالت :
أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسْمِنَنِي لِدُخُولِي
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِّمَّا تُرِيدُ حَتَّى
أَطْعَمَتْنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ
فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأْخَسَنِ الشَّمْنِ.

سنن أبي داود 3903 وصححها الألباني



ترك حمل ينتفع به





من وجد تمرة

في الطريق

عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :

مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بتَمْرَةٍ فِي الظَّرِيقِ

قَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ

مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كُلُّتُهَا .

صحيح البخاري 2327

حكم الأكل من التمر الذي يوزع في الحرم من كان من آل محمد



(اتفق العلماء على عدم جواز أكل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم من أموال الزكاة المفروضة ، نقل ذلك إلا جماع غير واحد من أهل العلم . وأما صدقة التطوع فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه يجوز لآل محمد صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا منها ، وهذا القول هو المشهور من مذاهب أئمة الفقه الأربع (أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد رحمهم الله) . انظر : "رد المحتار" (2/351)، "الناج والإكيليل" (3/223) . "معنى المحتاج" (4/195)، "كتشاف القناع" (2/291-292) في موسوعة الإجماع" سعدی أبو جيب (517/2-518) . مجموع فتاوى ابن باز" (14/315) مجموع فتاوى ابن عثيمين" (18/429) . الأمر" (2/88) .

حكم الجمع بين تمرتين في لقمة واحدة

بـ
عن علم ينفع به

عَنْ أَبْنَىْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ
جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

آخر جمه البخاري (2489) و مسلم (2045)

من أدب الطعام وحسن المأكلة أن القوم إذا اجتمعوا على طعام من تمر أو نحوه: فلا يقرن الواحد منهم بين التمرتين ، فإن أراد أن يفعل فليستأذن أصحابه ويتأكد النهي إذا كان الطعام فيه قلة وال الحاجة إليه شديدة.

قال ابن العثيمين: (أما إذا كان الإنسان وحده فلا بأس أن يأكل التمرتين جميعا، أو الجبتين مما يؤكل أفراداً جمِيعاً، لأنَّه لا يضر بذلك أحداً، إلا أن يخشى على نفسه من الشرق أو الغصص). شرح رياض الصالحين (4/ 217-218)



باب الحِصِ على نَظَافَةِ
الطَّعَامِ وَالنَّاكِدِ مِنْهَا،
وَالتَّقْنِيشُ فِيمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ
عَدَمُ نَظَافَتِهِ.



عن أنس بن مالك قال :

أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ ،
**(فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ، يُخْرُجُ
السُّوسَ مِنْهُ).**

سنن أبي داود 3832 وصححه الألباني

و في رواية كان يؤتى بالثمر فيردُّ فيفتشُهُ ، يُخْرُجُ السُّوسَ مِنْهُ
صحيح الجامع 4875

"أَتَى بِتَمْرٍ عَتِيقٍ" ، أي : قديم ، "فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ" ، أي : يبحثُ فيه عَمَّا إذا
كان به شيءٌ ، "يُخْرُجُ السُّوسَ مِنْهُ" ، أي : يُخْرُجُ الدُّودَ مِنَ التَّمْرِ.

إِلْقَاء النَّوْيِ بَيْنَ الْأَصْبَعَيْنِ



عن عبد الله بن بدر المازني قال :

نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي، قَالَ:
فَقَرَبَنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا

ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوْيَ بَيْنَ
إِصْبَاعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى.

صحيح مسلم 2042

"وطبة". وهو الجيس ويجمع التمر البردي والأقط المدقوق والسعن.

ويُلْقِي النَّوْيَ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ، أي: الْمُسْبَحَةَ وَالْوُسْطَى
وذلك حتى لا يمسه باطن الأصابع فتعاف النفس عودها إلى الطعام
لما فيها من أثر الرريق.

وجوب إخراج زكاة التمر (١)

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

**(لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ
حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً أَوْ سُقِّيٍّ).**

رواية مسلم (٩٧٩)

أجمع العلماء على وجوب الزكاة في التمر
ولا بحسب فيه الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً، وهو خمسة
أو سق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أسداد
والسدس حفنة بكفي الرجل العتدل.



وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَضَادِهِ

إختلاف قدر الزكاة الواجب إخراجها على حسب طريقة السقي (٢)



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ
عَثْرِيَا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ
نَصْفُ الْعُشْرِ) . رواه البخاري (١٤٣٨)

(عَثْرِيَا) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعمر وقد من غير سقي.
(بالنَّضْح) أي: بالسَّائِنَةِ، وهي رواية مسلم قال مراد بها الإبل التي يُسقَى عَلَيْهَا
وذكر الإبل كالمثال وإنما يشرب بعمر وقد من غيرها كذلك في الحكمة

يختلف قدر الزكاة الواجب إخراجها من الزروع والثمار باختلاف طريقة السقي فإن كان يُسقى بدون كلفة ولا مؤنة كما لو سقي بماء المطر أو العيون أو كان قريباً من الماء بحيث يشرب بعمر وقد من غيره العشر.
وان كان يُسقى بكلفة ومؤنة كما لو احتاج آلة ترفع المياه ففيه نصف العشر.
المغني (١٦٤/٤-١٦٦) و مجموع فتاوى ابن باز (١٤/٧٤)

ما جاء في إخراج زكاة الفطر تمرا و مقداره

ذكر علم ينفع

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أخرجه البخاري و مسلم



التصدق بالتمر



عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيًّا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

(اتَّقُوا النَّارَ وَلَا
بِشِيشِ تَمْرَةٍ).

مثقب عليه

حكم شرب نبيذ التمر إذا زاد عن ثلاثة أيام



عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
(مَنْ شَرِبَ النَّبِيْذَ مِنْكُمْ فَلْيَشْرَبْهُ زَبِيبًا فَرْدًا

أَوْ تَمْرًا فَرْدًا

أَوْ بُسْرًا فَرْدًا) . رواه مسلم (1987)

اتفق الفقهاء على أن التمر والرطب والزبيب إذا جعل كل واحد منها على حدة في ماء فإن ماءه حلال شربه ما لم يسكر وهو ما يسمى "النبيذ" وإنما يحرم هذا النبيذ إذا اشتد فصار خمرا، وأما قبل أن يشتد فإن شربه حلال.

قال ابن العثيمين: (لا يحرم إذا أتى عليه ثلاثة أيام ، لا سيما في البلاد الباردة ، أما إذا كان في البلاد الحارة فإنه بعد ثلاثة أيام ينبغي أن ينظر فيه ، والاحتياط أن يتتجنب وأن يعطى البهائم أو ما أشبه ذلك ؛ لأنه يخشى أن يكون قد تخمر وانت لا تعلم به).
 الشرح الممتع على زاد المستقنع (14 / 305 ، 306)



حَكْمُ بِيعِ التَّمْرِ مَنْ يَرِيدُ أَنْ يَصْنَعْ مِنْهُ خَمْرًا

قال الله عز وجل:

(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْتَّقْوَى
وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى إِثْمٍ وَالْعُدُوانِ)

سورة المائدة

إذا علمت أنه يريد شراء التمر منك ليصنع منه الخمر فلا يجوز لك أن تبيع له. لا يجوز لك أن تعين على المحرام.



النهي عن بيع التمر قبل بُدُوٌّ صلاحه

عن أنس بن مالك رضي الله عنه:

عن النبي صلى الله عليه وسلم :

(أنه نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها)

وعن النخل حتى يزهو

قيل: وما يزهو ؟ قال: (يحمار أو يصفار)

آخر جمه البخاري (2197)

قال ابن قدامة رحمه الله:

(فإِنْ كَانَتْ ثَمَرَةً نَخْلٍ، فَبُدُوٌّ صَالِحًا :
أَنْ تَظْهَرَ فِيهَا الْحُمْرَةُ أَوْ الصُّفْرَةُ).

المغني (6/158)

حكم بيع تمر بتمر مع زيادة دراهم



قال ابن العثيمين رحمه الله:

(هذا لا يجوز لأن التمر جنس واحد، والجنس الواحد لا يجوز أن يزيد بعضه على بعض، ودليل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى إليه بتمر جيد، فقال: (من أين هذا؟ قالوا: كنا نشتري الصاع من هذا بصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقام ردوه هذا عين الربا) ثم أرشدهم عليه الصلاة والسلام إلى أن يبيعوا التمر الرديء بثمن ويشرروا بثمنه تمرا جيداً لكن من غير البائع، يبيعه في السوق ثم يأخذ الدراهم ويشتري تمرا جيداً).

اللقاء الشهسي ج 57 ص 21

ذكر علم ينفع به



وضع تمرة بطعم
رأس السنة الجديدة
فن وجدها في نصيبه
فستعود عليه تلك السنة
بالخير والبركات!!!

(هناك من يعتقد أنه إذا دخل رأس السنة الجديدة فيصنع طعام ويضع به تمر فمن وجد حبة التمر في نصيبه من الطعام فإن تلك السنة تعود عليه بالخير والبركات!!!)

و هذا من الاعتقادات الفاسدة
فلن تصرف عنه حبة التمر تلك شيئاً
ولن تجلب له شيئاً إلا ما
قدره الله أن يكون في تلك السنة).

قصة المرأة والتمرة



عن عائشة رضي الله عنها قالت:

جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها، فأطعمنتها ثلاث تمرات فأعطيت كل واحدة منها تمرة ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها، فاستطعمنتها ابنتاها، فشققت التمرة التي كانت ت يريد أن تأكلها بينهما، فاعجبني شأنها، فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله قد أوجب لها بها الجنة، أو أغتفلها بها من النار).

رواها مسلم.

الفهرس

3	1- فضل وجود التمر في البيت.....
4.....	2- فضل تمر العجوة.....
5.....	3- التسحر بالتمر.....
6.....	4- الإفطار على التمر.....
7.....	5- أكل التمر على الريق يقتل الدود.....
8.....	6- أكل تمرات وترأ قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر.....
9.....	7- استحباب التمر للنساء.....
10.....	8- تحنيك المولود بالتمر.....
11.....	9- أكل التمر بالبطيخ.....
12.....	10- أكل الخيار بالتمر.....
13.....	11- أكل الخيار بالتمر للمرأة التي تعاني من النحافة.....
14.....	12- من وجد تمرة في الطريق.....
15.....	13- حكم الأكل من التمر الذي يوزع في الحرم لمن كان من آل محمد.....
16.....	14- حكم الجمع بين تمرتين في لقمة واحدة.....
17.....	15- تفتیش التمر.....
18	16- إلقاء النوى بين الأصبعين.....
19.....	17- وجوب إخراج زكاة التمر.....
20.....	18- اختلاف قدر الزكاة الواجب إخراجها على حسب طريقة السقي.....
21.....	19- ما جاء في إخراج زكاة الفطر تمرا و مقداره.....
22.....	20- التصدق بالتمر.....

- 21- حكم شرب النبيذ التمر إذا زاد عن ثلاثة أيام.....23
- 22- حكم بيع التمر لمن يريد أن يصنع منه خمرا.....24
- 23- النهي عن بيع التمر قبل بدو صلاحته.....25
- 24- حكم بيع تمر بتمرة مع زيادة دراهم.....26
- 25- وضع تمرة بطعم رأس السنة الجديدة.....27
- 26- قصة المرأة و التمرة.....28

المراجع

- صحيح البخاري
- صحيح مسلم
- سنن أبي داود
- سنن الترمذى
- صحيح ابن خزيمة
- صحيح الجامع
- الطب النبوي لابن القيم
- المغني لابن قدامة
- زاد المسير لابن الجوزي
- شرح مسلم للنووى
- فتح الباري لابن حجر
- رد المحتار
- كشف القناع
- الأم للشافعى
- التاج و الإكليل
- موسوعة الإجماع سعدي أبو جيب.
- اللقاء الشهري لابن العثيمين
- الشرح الممتع لابن العثيمين
- فتاوى نور على الدرج.
- مجموع فتاوى ابن باز
- شرح رياض الصالحين لابن العثيمين

ساهم معنا في نشر هذا الكتاب ليكون لك حسنة جارية